

تَحْقِيقُ الرَّجْحَانِ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فِي رَمَضَانَ

تأليف

العالم العلامة

مروى بن يوسف الكرمي المقدسي

ت سنة ١٠٣٣هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مُسْعَبُ الْعَمِيدِ



دار الصحابة للدراسات والبحوث

تَحْقِيقُ الرَّجْحَانِ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّيْثَانِ فِي رَمَضَانَ

تأليف

العالم العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي

تسعة ١٠٣٣ هـ

جمعه ونخرج احاديثه وعلق عليه

مسعد بن عبد الحميد

خادم السنة المطهرة

دار الطباعة والتراخيص
بطنطا

كُتِبَ قَدْحَى ذُرّاً بَعِينِ اِخْسَ مَمْلُوظَةٌ
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيهًا
حَقُوقَ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

مقدمة المحقق بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وخليفه وصفيه من خلقه ، جاءنا بالنور ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال ، لنور التوحيد والإيمان ، جاءنا ليُعلمنا أمور ديننا ، ويعرفنا كل شيء ينفعنا ويقربنا إلى رضوان الله - تعالى - ، وبعثه الله - عز وجل - ليكون للناس إمامًا إلى الهدى والنور . فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم أمَّا بعدُ :

فهذا كتاب في تحقيق الصوم في يوم الشك ، أيصومه المسلم ، أم يتركه ؟ ، وإن صامه أيقع تحت قول الصحابي الجليل عمار بن ياسر الصحيح : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - عليه السلام - » ١٩ ؛ وسيأتي تخريجه .

أم ماذا يفعل ؟ ! علمًا بأن العلماء أصحاب المذاهب الأربعة - رضى الله عنهم جميعًا - قد اختلفوا في صوم ذلك اليوم ، فمنهم من قال يصُومُه ، ومنهم من كره صومه ، ومنهم من حرم صومه ، ومنهم من قيده .

كل ذلك قد بسطه المصنف - رحمه الله تعالى - في ذلك الكتاب الصغير الحجم ، الكبير النفع بإذن الله .

ورجح المصنف - رحمه الله تعالى - صوم ذلك اليوم بالدلائل الواضحة كما سيأتي إن شاء الله ، وكذلك ردّ على مخالفيه من أصحاب الأقوال الأخرى بالدلائل

الواضحة ، والحجج البينة ، وناقش - رحمه الله - أقوال ودلائل مخالفه مناقشة
رجل يعي الكلام جيدًا ، ومناقشة رجل يعلم الأقوال جيدًا ، كما ستري إن شاء
الله تعالى .

وأترككم في رحاب ذلك الحوار الديني الهام لتعرفوا الصواب إن شاء الله
عند قراءتكم لذلك الكتاب نفعكم الله - عز وجل - به . آمين .
وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو العالم العلامة الشيخ : مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرمى . نسبة إلى « طوركرم » ، وتعرف اليوم على السنة أهل فلسطين : « طولكرم » ، وهي قرية قرب نائلس ، نزل مصر ، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة فيها . كانت له اليد الطولى فى معرفة الفقه وغيره ، وكان مولعاً بالمذهب الحنبلى ، منافحاً عنه ، عاشقاً له ، يدلُّك على هذا قوله - رحمه الله - :

لئن قلّد النَّاسُ الأئمةَ إننى لَفى مذهبِ الحَبْرِ ابنِ حنبلٍ راغِبٌ
أقلّد فتواه وأعشق قولَهُ وللناسِ فيما يعشقون مذاهبُ

شيوخه :

- ١ - الشيخ محمد المرادوى .
 - ٢ - القاضى يحيى بن موسى الحجاوّد
 - ٣ - محمد حجازى الواعظ .
 - ٤ - المحقق العلامة أحمد الغنيمى .
- وبغيرهم من المشايخ المصرين الأجلاء .

وأجازه شيوخه ، وتصدّر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر الشريف ، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ، ثم أخذها عنه معاصره العلامة إبراهيم الميمونى - ووقع بينهما من المعارضات ما يقع بين الأقران .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه الحبيبي في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر » :
« أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إمامًا محدِّثًا فقيهاً ، ذا اطلاع واسع على
نقول الفقه ودقائق الحديث ، ومعرفة تامّة بالعلوم المتداولة » .

مؤلفاته :

- ١ - غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى - طبع فى دمشق عام ١٩٥٩ ميلادية .
- ٢ - الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية - طبع فى مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٣ - الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية . ط . سنة ١٩٨٤ م بتحقيق نجم عبدالرحمن خلف - ونشر بدار الفرقان ومؤسسة الرسالة .
- ٤ - دليل الطالب لنيل المطالب - طبع أكثر من مرة .
- ٥ - بديع الإنشاء والصفات فى المكاتبات والمراسلات ، طبع أكثر من مرة .
- ٦ - أقاويل الثقات فى تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ، ط سنة ١٤٠٦ فى مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ / شعيب الأرنؤوط .
- ٧ - تحقيق البرهان فى شأن الدخان .
- ٨ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك فى رمضان - كتابنا هذا - .
- ٩ - تحقيق الخلاف فى أصحاب الأعراف .
- ١٠ - إرشاد ذوى العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .
- ١١ - تحقيق البرهان فى إثبات حقيقة الميزان . تحقيق مشهور حسن سلمان . طبع فى دار ابن القيم للنشر والتوزيع - وغير ذلك .

مصادر ترجمته

- ١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر : (٣٥٨/٤ - ٣٦١) .
- ٢ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١٨٩ - ١٩٦) .
- ٣ - عنوان المجد فى تاريخ نجد : (٣١/١ - ٣٣) .
- ٤ - روضة البشر فى أعيان دمشق فى القرن الثالث عشر : (ص ٢٤٤) .
- ٥ - مختصر طبقات الحنابلة : (ص ٩٩) .
- ٦ - كشف الظنون : (١٩٤٨/٢) .
- ٧ - إيضاح المكنون : (ص ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٥٠) وغير ذلك .
- ٨ - هدية العارفين : (٤٢٦/٢) .
- ٩ - معجم المؤلفين (٢١٨/١٢) .
- ١٠ - الأعلام (٨٨/٨) وغيرهم .

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط من مخطوطات دار الكتب المصرية العامة بدخائر التراث
الإسلامي حفظها الله - تحت فن : [فقه حنبلي : ١٥٣] - على ميكروفيلم
رقم : ٤٣٨٦٩ .

واسم النسخ : محمد خير الدين فتیان .

وتاريخ النسخ : ١١٩٠ هـ .

وعدد الأوراق : ١٠ ورقات أى ٢٠ صفحة .

مقاس : ١٦ × ٢٣ سم .

ومتوسط عدد الأسطر في « الصفحة » ٢٧ سطرًا .

ومتوسط عدد الكلمات في السطر ١١ كلمة .


والكتاب لا غرو في عزوه للمصنف - رحمه الله - فقد ذكره كل من :

١ - صاحب هدية العارفين (٤٢٦/٢) .

٢ - في « إيضاح المكنون » (٢٦٥/١) ، وغير ذلك ، فنحن مع مُصنّف

عظيم الفائدة ، كثير النفع ، يسر الله لنا فهمه ، آمين .

مسعد السعدني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَى

اللهم لا آلاء إلا آلاؤك ، يا ذا الآلاء ، لا إله إلا أنت ، ولا معونة إلا بك .
الحمد لله ذى الطول والإحسان ، والجود والامتنان ، الذى جعل عِدَّةَ
الشهور اثني عشر شهراً من قديم الزمان ، وجعل أعظمها وأفضلها شهرَ
رمضانَ ، أوجب صيامه ، وسَنَّ قيامه على أهل الإيمان .
أحمده - سبحانه - على ما منح من مزيد فضل وعرفان ، وأشكره شكر
مغتربٍ من بحر كرمه ، وموجه الهتان .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً ينزاح معها غيم
الشك ، ويلوح بها هلال الإتيان .
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أفضل العالمين على الإطلاق ،
وسيد الأكوان ، صلى الله وسلم عليه صلاة تملأ العرش والفرش والأركان ،
وعلى آله وصحبه القائل كثير منهم : « لأنَّ أَسْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَفِطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ »^(١) .
صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين لا يعتريهما نقصان وسلم تسليمًا .

(١) رواه أحمد بن طريق مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس بن معاوية بن أبى
سفيان كان يقول : ... وذكره . وورد عن عائشة وغيرها من الصحابة .

أَمَّا بَعْدُ :

فيقول أحقر الورى ، وأذل الفقراء ، مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى :
إن الأئمة العلماء المجتهدين ، والسادة الفضلاء الراسخين قد اختلفوا فى صوم يوم
الشك قديمًا وحديثًا ، أوردوا بذلك آثارًا وأحاديث .

فمنهم من ذهب إلى تحريمه استنباطًا ، ومنهم من ذهب إلى جواز صومه مع
كراهة التنزيه ، ومنهم من ذهب إلى الجواز مع غير كراهة ولا تمويه ، ولم يزل
الناس فى أمر صوم يوم الشك كل عام ، يضطربون ويختارون فى أنفسهم كيف
يصومون ، ولمن يقلدون ؟

فلما رأيت ذلك وشاهدت ما هنالك ، أحببت أن أذكر فى هذه المسألة
مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين ، وبيان أدلتهم فى ذلك ترغيبًا للمقلدين ، ناحيًا
فى ذلك سبيل الإنصاف ، مجانبةً طريق الميل والاعتساف ، وسميته : « تحقيق
الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان » فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أرجو الهداية
إلى أقوم طريق .

مقدمة

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل ، وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب ، وقتر^(١) ، في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فيقع الشك في يوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان . وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف ، ومن بعدهم : فمنهم من صام يوم الشك مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً كراهة الزيادة في الشهر ، وبعضهم فرّق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم ، فالذين صاموه احتياطاً إنما صاموه لجواز أن يكون قد رآه غيرهم فيقضونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يصوموا ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواز ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها ، واختلف هؤلاء : هل يجوز صومه ؟ أو يكره ؟ أو يحرم ؟ أو يستحب أن يصام بنية غير رمضان ، إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يُجوّره ، وهذا يستحبه حملاً على النهي عن صوم رمضان ، وهذا يكرهه ، وهذا يُحرّمه لنيبه عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعانٍ آخر ، ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يُجزّيه إذا تبين من رمضان ، أو لا يجزيه ؟ بل عليه القضاء ، قولان للأئمة ، وإذا لم يتبين أنه رأى إلا من النهار فهل يجزيه إن شاء^(١) النية من النهار . قولان للأئمة .

ولو تبين أنه رأى في مكان آخر فهل يجب القضاء أم لا يجب مطلقاً ، أم يجب إذا كان دون مسافة قصر ، أم إذا كانت الرؤية في الإقليم ، أم إذا كان العمل واحداً ، وهل تثبت الرؤية بقول الواحد أو الاثنين ؟ أم لا بد من الصحو من عدد كثير ؟ خلافاً بين الأئمة كل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

والذي يُخصنا هنا بيان مسألة صوم يوم الشك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) القتر جمع قتر : وهي الغبار ، ومنه قوله تعالى : « ترهقها قتر » انظر مختار

الصحاح (ص ٥٢١) .

(١) إن شاء النية : تأجيلها .

الباب الأول في بيان مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة

وقد وقع فيها خلاف كبير ، ونزاع كثير بين الأئمة المجتهدين - رضوان الله عليهم أجمعين - .

- ١ -

[مذهب الأحناف]

أما مذهب السادة الخنفية : فصوم يوم الشك يقع على وجوه :
أحدها : أن ينوى صومَ رمضان ، وهو مكروه ، ثم إن ظهر أن اليومَ من رمضان أجزاءً ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع تطوعاً .
ثانيها : أن ينوى على واجب آخر وهو مكروه أيضاً ، إلا أنه دون المسألة الأولى في الكراهة ، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءً ، وإن ظهر أنه من شعبان فقبل يقع تطوعاً ، وقبل يقع عما نواه وهو الأصح .
ثالثها : أن ينوى التطوع ، وهو غير مكروه ، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه ؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره .
رابعها : أن يتردد في أصل النية بأن ينوى أن يصوم غداً ، إن كان من رمضان ، ولا يصومه إن كان من شعبان . وفي هذا الوجه لا يكون صائماً لعدم الجزم في العزيمة .
خامسها : أن يتردد في وصف النية بأن ينوى إن كان غداً من رمضان فعنه ، وإلا فعن واجب آخر - وهذا مكروه ، ثم إن ظهر من رمضان أجزاءً ، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزه عن الواجب للتردد في وصف النية ، ويقع تطوعاً .

-٢-

[مذهب المالكية]

أما مذهب السادة المالكية : فيجوز صوم يوم الشك إن كان تطوعاً ، أو عادةً ، ويجب إن كان قضاءً أو نذرًا ، ويحرم على أحد القولين إن صامه احتياطاً ، ولا يجزىء في الجميع لو ظهر من رمضان .

-٣-

[مذهب الشافعية]

وأما مذهب السادة الشافعية ، فيحرم على الصحيح عندهم صوم يوم الشك ، ولا يصح سواء نواه من رمضان أو نفلاً لخبر عمار بن ياسر : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (١) .

تحقيق ٢ - ١ - ٩٢

(١) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤) ، والترمذى برقم (٦٨٦) ، والنسائي (١١٦/٤ - ط الحلبي) ، وابن ماجه برقم (١٦٤٥) ، والدارمي برقم (١٦٨٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١١/٢ - ط مكتبة الأنوار المحمدية) ، وابن حبان في « صحيحه » برقم (٨٧٨) موارد الظمان ، والدارقطني (١٥٧/٢ برقم ٥) والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عنه به .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وقال الدارقطني : « هذا حديث حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وفي ذلك كله نظر عندي - فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخارى ، وأبو إسحاق هو السبيعي وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في « الكواكب النيرات » لابن الكيال برقم (٤٢) ، ثم إنه مدلس ، كما في « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٤٣) ، وهو هنا قد عنعنه .

=

رواه الترمذى وغيره وصححوه^(١) ، وعلقه البخارى .

فلو نذر صومه لم يصح لخبر مسلم :
« لا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »^(٢) .

ويصح صومه عن نذر وكفارة ، ونفل يوافق عادة لخبر « الصحيحين » :
« لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ،
فَلْيَصُمهُ »^(٣) .

ولا خصوصية ليوم الشك في التحريم ، بل يحرم عند الشافعية الصوم نفلًا
من بعد نصف شعبان . لما روى الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح عن أنى هريرة
أن النبي - ﷺ - قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »^(٤) ، وسيأتى الجواب
على هذه الأحاديث وغيرها .

= نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه الإمام البخارى في
« صحيحه » (١٤٣/٤ - الفتح) فقال - رحمه الله تعالى - :
« وقال صيلة عن عمار :... وذكره .

وأخرجه ابن أنى شيبه في « المصنف » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن
منصور عن ربهى أن عمار بن ياسر .. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وحسنه
الحافظ في « الفتح » (١٤٤/٤) فقصر ، فصح ذلك الأثر والله الحمد والمنة .

(١) تقدم أن تصحيحهم ليس في محله - والحمد لله رب العالمين .

(٢) صحيح : رواه مسلم برقم (١٦٤١) وأبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى
(١٥٢٤) ، والنسائى (٢٤/٧ - ط الحلبي) ، وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة والحديث
مخرج تخريجيًا جيدًا في « إرواء الغليل » للعلامة الألبانى فانظره برقم (٢٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أنى هريرة .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وابن ماجه
(١٦٥١) ، وصححه الترمذى ، وابن حبان برقم (٨٧٦ - موارد) ، والحديث ليس في
النسائى الصغرى فلعله في « الكبرى » له .

-٤-

[مذهب الحنابلة]

وأما مذهب السادة الحنابلة : فإذا حال دون مطلع الهلال غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين من شعبان ، ففى صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، أصحابها : أنه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطاً ، ويجزيه صومه عن رمضان إن ظهر منه ، ويجب على الصحيح من المذهب أن يجزم أنه من رمضان ، وإن لم يتحقق كما فى اليوم الأخير ، وليس هذا كما قال الحافظ ابن الجوزى : شك فى النية ، بل فى المنوى .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : « إذا كان فى السماء سحاب أو علة أصبح صائماً » .

قُلْتُ لأبى عبد الله : فيعتد به . قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزيه .

قُلْتُ : فإن أصبح متلوماً يقول : إن قالوا : هو من رمضان أفطرت . قال : هذا لا يعجبني ، يتم صومه ، لأنه لم يعزم .

وهذه الرواية : قد نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح وعبد الله ، وأبو داود ، وأبو بكر الأثرم ، والمروزى ، والفضل بن زياد ، وهى اختيار عامة علمائنا منهم : أبو بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز ، وأبو بكر النجاد ، وأبو على النجاد ، وأبو القاسم الخرق ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الحسن التميمى ، وأبو عبد الله ابن حامد ، والقاضيان أبو على بن موسى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق .

وقال به من كبراء التابعين : سالم بن عبدالله بن عمر ، ومجاهد ،
وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن عبدالله ، وميمون بن مهران ، وبكر
ابن عبدالله المزني في آخرين^(١) .

(١) « في » تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى : « في تسع آيات » [النحل ؛ ١٢]
فيكون المعنى « مع آخرين » ، وأيضاً تكون « في آخرين » بمعنى « وآخرين » ، لأن الواو
تكون بمعنى « مع » كقولهم : « استوى الماء والخشبة » أى مع الخشبة . انظر :
« الصحاح » لابن فارس (ص ٢٣٩) .

الباب الثاني فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاحتياط

- أمّا الإمام عمر : فروى أبو حفص بن رجاء العكبري بسنده المتصل إلى مكحول أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : « ليس هَذَا بالتقدُّم ، ولكنَّه التحرُّى »^(١) .

- وأمّا عبد الله بن عمر فقال نافع : « كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ، يَبْعَثُ من ينظرُ ، فإذا رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يَحُلْ دون منظره سحبٌ ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحبٌ أو قتر أصبح صائماً »^(٢) .

- وأمّا الإمام عليّ : فروى الربيع عن الشافعي أن عليّ بن أبي طالب قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٣) .

- وأمّا أنس بن مالك : فقال^(٤) : [ثنا]^(٥) إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن [أبى]^(٦) إسحاق قال : رأيتُ الهلال إما عند الظهر ، وإما قريباً منه فأفطر [ناسٌ من]^(٧) الناس ، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . فإن مكحول لم يسمع من عمر - رضى الله عنه - كما في « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ٢١٣ برقم ٧٩٩ ، ٨٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢) ، وصحح إسناده الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٣/٢) .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعي في « المسند » (ص ١٠٣) من طريق فاطمة بنت حسين عنه به - وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه بين فاطمة وعلي - رضى الله عنهما - .

(٤) القائل : هو الإمام أحمد - رضى الله عنه - كما في « زاد المعاد » (٤٣/٢) .

(٥) زيادة غير موجودة بالمخطوط - ومثبوتة من « زاد المعاد » (٤٤/٢) .

أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يوماً ؛ وذلك لأن الحَكَمَ بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس : إني صائم غداً ، فكرهت الخلافَ عليه ، فصمتُ وأنا مُتِمُّ صيام يومي هذا إلى الليل .

- وأما أبو هريرة : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل : أن أبا هريرة قال : « لأن أتعجل في صَوْمِ رَمَضَانَ بيومٍ ، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر ، لأني إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْنِي ، وإذا تَأَخَّرْتُ فاتنني »^(١) .

- وأما معاوية : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان كان يقول : « لأن أصومَ يوماً من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان »^(٢) .

- وأما عمرو بن العاص : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن عمرو بن العاص كان يصومُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه من رمضان^(٣) .

- وأما عائشة : فروى سعيد بن منصور بسنده عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشكُّ فيه رمضان قال : قالت عائشة : « لأن أصومَ يوماً من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رَمَضَانَ »^(٤) .

(١) صحيح : أخرجه من طريق : « عبدالرحمن بن مهدي : حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة عنه به : وهذا سندٌ صحيح .
وعلق محققا [الزاد] (٤٤/٢) عليه فقالا : « ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب » اهـ .

(٢) سنده ضعيف لانقطاعه : وتقدم بيان ذلك .

(٣) رواه أحمد من طريق : ابن لهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرَةَ عنه به .
وهذا سندٌ ضعيفٌ معطل بالآتي :

١ - ابن لهيعة : ضعيف لسوء حفظه .

٢ - عبدالله هذا لم يسمع من عمرو .

(٤) إسناده ضعيف : لجهالة الرسول هذا وقد رواه سعيد بن منصور فقال حدثنا أبو عوانة : عن يزيد بن حُمَيْرِ عن الرسول ... به .

- وأما أسماء بنت أبى بكر : فروى سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ تقدمه وتأمُرنا بتقدميه .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت أسماء : أنها كانت تصومُ اليوم الذى يُشك فيه من رمضان^(١) . وستأتى الأدلة بالأحاديث .

فانظر - رحمك الله - إلى هذه الآثار التى كادت تبلغ مبلغ التواتر ، فأى موضع أرفع للتقليد من هذا ؟ فما بال كثير من الناس يقلدون فى حظوظ أنفسهم من بيع وشراء ونكاح ، وغير ذلك ، ولا يقلدون الإمام أحمد فى مثل هذه المسألة .

والعجب من حنبلى أو مالكى لا يقول مذهبه بالحرمة . كيف يصبح مفطراً فى مثل هذا اليوم ؟

وقد تحامل بعض المتعصبين ممن لا ينبغي ذكره - سماحه الله تعالى - ورد على الحنابلة وأظهر فى هذه المسألة تعصباً زائداً فى الحد ، وتكلم فيها بكلام المتشفى من عدوه ، وصار يقول :

« تَخَالِفُ تُعْرِفُ »

وقبح قول من قال : يصوم يوم الشك كأنه ما قال به الإمام وحده ، وأنت قد علمت ممّا مرّ أنه مذهب جماعة من أكابر الصحابة والتابعين مع أنه لو لم يقل إلا الإمام أحمد وحده لكان فى ذلك كفاية للمقلد :

إِذَا قَالَتْ حِذَامُ فَصَدَّقُوهُمَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حِذَامُ

(١) هذه الروايات كلها فى « مسائل الفضل بن زياد » عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - كما فى « زاد المعاد » (٤٥/٢) . وسند أثر أسماء صحيح .

هذا والحنفية والمالكية قد قالوا بجواز صوم الشك تطوعاً من غير كراهة ،
والحنابلة وإن أوجبوا صيام يوم الشك فإنما هو لظاهر الأحاديث الصحيحة
وللاحتياط في الدين ، وهو مطلوب ، ففي « الصحيحين » أنه قال (*) لرجل :
« هل صُمتَ من سرَّر شَعْبَانَ ؟ » .
قال : لا . قال : « فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه » .

وفي لفظ : « فصم يوماً »^(١) ، وسرر الشهر آخره سُمي به لاستمرار
القمر فيه .

وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك .
وستأتي أحاديث أُخر .

(*) يعنى النبي ﷺ .

(١) صحيح : علقه البخارى في « الصحيح » (٢٧١/٤) فقال : « وقال ثابت عن
مطرف عن عمران به .
ووصله الإمام مسلم في « صحيحه » (٤٧٤/١ - ط. الحلبي) .
وكذلك أبو داود برقم (٢٣٢٨) من طريق حماد عن ثابت به .
وحمد هو ابن سلمة .

وتابع ثابت كل من :
أ - أبي العلاء بن الشَّخِير عن مُطَرِّف به .

أخرجه مسلم (٤٧٤/١) ، والدارمى برقم (١٧٤٢) ، وكذا أبو داود في « السنن »
برقم (٢٣٢٨) .

ب - غيلان بن جرير عن مُطَرِّف به :
أخرجه البخارى برقم (١٩٨٣ - فتح) .

قوله : (السرر) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٧٢/٤) : « والسرر بفتح
السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها ، جمع سرّة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ،
ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر
الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين ، وتسع وعشرين ،
وثلاثين ، ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن
الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ،
ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرة الشيء وسطه » اه .

وروى أبو يوسف القاضى بإسناده عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال :
« من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر
كله وإن صامه » .

وفى لفظ : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه ولو صام
الدهر » (١) .

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٧) ، والترمذى برقم (٧٢٣) ، وابن
ماجة برقم (١٦٧٢) ، والدارمى برقم (١٧١٤) ، وغيرهم من طريق سفيان عن حبيب بن
أبى ثابت عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً به .
وهذا سنن ضعيف .

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : « حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقد اضطرب فى إسناده : فرواه أبو داود السجستانى برقم (٢٣٩٦) ، والطيالسى فى
« مسنده » برقم (٢٥٤٠) ، والدارمى برقم (١٧١٥) كلهم من طريق شعبة أخبرنى حبيب
ابن أبى ثابت قال سمعت : عمارة بن عمير يحدث عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة به .
قلت : وهذا الاضطراب ناتج عن عدم حفظ الحديث .

وقد علقه الإمام البخارى فى « الصحيح » (٤/١٩٠ - فتح - ط الريان) بصيغة
التضعيف فقال : « ويُذكر عن أبى هريرة رفعه « من أفطر ... » .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٤/١٩١) :
« ... فحصلت فيه ثلاث علل :
١ - الاضطراب . ٢ - والجهل بحال أبى المطوس . ٣ - والشك فى سماع أبيه من
أبى هريرة » اهـ .

والحديث ضعفه جماعة من الأئمة منهم : البغوى والقرطبى والذهبى والدميرى . كما فى
« فيض القدير » للمناوى .

وضعفه كذلك الشيخ الألبانى فى كل من :

١ - ضعيف الجامع الصغير (٥/١٧٤) .

٢ - نقد نصوص حديثية للكثانى (ص ٣٤ - الحديث الثالث) .

ومعلوم أنه لم يرد القضاء الذي تَبَرُّوْ به الأمة ، وإنما أراد القضاء يوم من رمضان .

فعن علي -رضي الله عنه- أنه قال : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً فعليه صوم أربعة آلاف يوم »^(١) .

وروى أبو بكر الآجری في « كتاب النصيحة » : أن مذهب إبراهيم النخعي أن من شرب الخمر في رمضان كان عليه صوم ثلاثة آلاف يوم ، وفي « المغني » : قال إبراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم وعجب أحمد من قولهما .

وقال سعيد بن المسيب : « عليه صوم شهر متتابع »^(٢) .

وقال الربيع بن أبي عبد الرحمن : « عليه صوم اثني عشر يوماً » .

وفي « المغني » : حكى عن ربيعة أنه قال : « يجب مكان كل يوم اثنا عشر شهراً » .

فهذه الآثار فيها استثناس بالاحتياط فكيف لا يقلد المقلد للإمام أحمد ويحتاج؟!؟

= ٣ - المشكاة برقم (٢٠١٣) .

٤ - السلسلة الضعيفة (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) .

(١) هذا الأثر ظواهر الوضع عليه ظاهرة ، وذلك للمبالغة التي به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عاصم قال : كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان ؟ قال : يصوم شهراً .. « الفتح - لابن حجر » (١٩٢/٤) .

الباب الثالث في أدلة الحنابلة نقلاً ومعنى

أعلم - وفقك الله تعالى - : أن الله - سبحانه وتعالى - قال :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .
وفي « الصحيحين » وغيرهما : حين حج - ﷺ - وقد استدار الزمان كما
كان ، قال في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ؛ ذو القعدة ،
وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ... » الحديث (١) .

وأنزل الله - عز وجل - :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم لا ما عداه ، فظهر بهذا عود المواقيت
إلى الأهلة ، لا إلى العدد والحساب .

قال العلامة المجتهد تقي الدين ابن تيمية :

« وقد ذهب قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون
بالعدد ، دون الرؤية ، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة ، فمنهم من يعتمد
على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ، وهذا كذب مختلق على جعفر
اختلقه عليه عبد الله بن معاوية ، وهذا وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة
أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين » ومنهم من يعتمد أن رابع رجب أول

(١) رواه البخارى برقم (٤٤٠٦) ، ومسلم (٣/١٣٧) برقم (٣١) وغيرهما من حديث

أبى بكره مرفوعاً . وفي الباب عن غيره مثل : ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما .

رمضان ، أو أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يروى عن النبي - ﷺ - حديثاً لا يُعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال : « يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ تَحْرِكُمْ »^(١) ، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، أو أن يكون تسعة وعشرين يوماً .

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية :
« لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حُسِبَتْ الشهورُ كُلُّهَا هلالية ، مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، ويتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يُولى من أمراته في هلال المحرم ، أو يبيعه في الهلال إلى شهرين أو ثلاثة ، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة ، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ، فأما إن وقع الحكم في أثناء الشهر ، فقليل تُحَسَّبُ الشهورُ كُلُّهَا بالعدد ، وقيل بل يكمل شهر بالعدد ، والباقي بالأهلة ، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد أصحها الثاني ، وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً تسعة وعشرين يوماً » .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَنْقُصُ .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر : قال : حدثنا شعبة عن الأسود بن^(٢) قيس [قال]^(٣) : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر - رضى الله عنهما - يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال :

(١) وهو كما قال - رحمه الله - وذلك تبعاً لقول إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - . والحديث هذا أورده صاحب كشف الخفاء (٢/٥٥٨ برقم ٣٢٦٣) وقال : « لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي » ، وكذا نقل عنه ابن الديبع في « تمييز الطيب » برقم (١٦٧٧) مكتبة ابن سينا . وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٣٥٥) .

(١) في المخطوط : « عن » وهو خطأ .

(٣) زيادة من « المسند » .

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »^(١) حتى ذكر تسعاً وعشرين ، قال إسحاق ، وطبق يديه ثلاث مرات وخسب إبهامه في الثالثة .

وأخرجه البخاريُّ عن آدم عن شعبة ولفظه :
« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ »^(٢) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب عن شعبة :
« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا »
وَحَسَنُ سُلَيْمَانَ أَصْبَعُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ »^(٣) .

ورواه النسائي^(٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان ؛ كما ذكرناه .

ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً^(٥) كما سقناه . وقال في آخره : « تمام الثلاثين » . ولم يقل : « يعني » . فروايته من جهة السند أَجْلُ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَدْرًا ؛ إِذْ غُنْدَرُ أَرْفَعُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَضْبَطُهُ لِحْدِيثِهِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَجْلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

(١) صحيح السند : أخرجه أحمد في « المسند » (٤٣/٢ برقم ٥٠١٧) ووجدت لشعبة متابع وهو سفيان عن الأسود به ، أخرجه أحمد (٥٢/٢ برقم ٥١٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩١٣) فتح الباري .

(٣) رواه أبو داود (٥٨٧/١ - ط الحلبي) كتاب الصوم - باب الشهر يكون

تسعاً وعشرين .

(٤) رواه النسائي (١١٣/٤) ط الحلبي .

(٥) رواه النسائي (١١٣/٤ - ١١٤) .

قال ابن تيمية : « وهذه الرواية المفسرة التي رواها البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ من حديث شعبة تفسر رواية الثوري ، وسائر روايات ابن عمر ، فما فيه إجمال يوهم كما هو في كثير من الروايات » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو : أخبرني يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال :

« الشهر تسع وعشرون » - فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « -يرحم الله أبا عبدالرحمن - : وهل هجر رسول الله - ﷺ - نساءه فنزل لتسع وعشرين ، فقليل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين »^(١) فثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عمر أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .
وأما رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهرُّ تسعة وعشرون .. » الحديث .
أى : إنما الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون . فعلى هذا فالشهر اللازم تسعة وعشرون .

فأما اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ولا يكون في بعضها ، والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدُّها واعتبارها بكل حال ، بكل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يُصام في رمضان تسعة وعشرون لا يُصام أقل منها .

قال الوليد بن عتبة : صمنا على عهد عليّ - رضي الله عنه - تسعة ، وثمانين وعشرين فأمرنا عليّ أن نقضى يوماً .

قال الإمام أحمد : العمل على هذا ؛ لأن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تسعة وعشرون ، فمن صام هذا اليوم قضى يوماً ولا كفارة عليه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - :

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢) برقم (٥١٨٢) .

« إنما الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

قال نافع : فكان عبد الله إذا قضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً^(١) .

وفي « سنن » أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب هكذا سواء - ولفظه : « الشهر تسعة وعشرون » وقال في آخره فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعة وعشرين نُظِرَ له فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب^(٢) .

ورواه باللفظ الأول عبد الرزاق في « مصنفه »^(٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحابٌ أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطراً .

وروى الشيخان : عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروهُ ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له »^(٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٥/٢) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » برقم (٢٣٢٠) وسنده صحيح .

(٣) « المصنف » برقم (٧٣٢٣) وسنده صحيح .

(٤) أخرجه البخارى برقم (١٩٠٦) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) ، ومالك (٢٨٦/١) برقم (١) ، وأبو داود برقم (٢٣٢٠) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه برقم (١٦٥٤) ، وأحمد (٥/٢) ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ ، والدارقطني (١٦١/٢) برقم (١٢) ، والدارمي برقم (١٦٨٤) ، وغيرهم . وقد خرجته في « فوائد ابن منده برقم (٥٥) مبسوطاً .

ورواه عن نافع غير مالك جماعة منهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، وأخوه عبد الله ، وسلمة بن علقمة ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن محمد ابن زيد العمري ، وأسامة بن زيد الليثي ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، والحكم بن عبد الله .

وَوَجَّهَ الْحُجَّةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأولى : فعل ابن عمر ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - وهم أعلم بمراده ، فينبغي الرجوع إلى ما فهمه ابن عمر من هذا كما رجعنا إليه في خيار المجلس ، فإنه كان إذا أراد بته ، ولزومه فارق صاحبه .

الثانية : قوله : « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، مبين أن الأصل في الشهر ذلك ، وإذا أزال الأصل من أحدهما ثبت الأصل من الشهر الآخر - فلما كانت الزيادة قد تقع كان المراد أن الأصل في الشهور هذا ، وما عداه متردد .

وللعلماء في قوله : « فأقدروا له » قولان :

أحدهما : أن المعنى قدروا الهلال زماناً يمكن أن يطلع فيه وذلك ليلة الثلاثين - فأما الليلة التي بعدها فذلك لا يحتاج إلى تقدير ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ (١) : أى ضُبِقَ .

الثاني : أن معنى « أقدروا » احكموا بطلوعه من جهة الظاهر مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ قَدَّرْنَا هَا مِنْ الْأَعَابِرِينَ ﴾ (٢) . أى : حكمتنا بذلك .

هذا وقد ذكرنا فعل ابن عمر ووجه الحجة منه لا يقال كان ذلك باجتهاد منه ؛ لأن قوله : « فأقدروا له » دل على وجوب الصوم على ما قلنا ، ولو دل على الفطر لكان ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى .

والأصل أن الصحابي لا يخالف ما يروى لاسيما مع تكرار ذلك منه ؛ لأن

الراوي .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) النمل : ٥٧ .

قال : وكان ابن عمر يفعل كذا .. وهذا يدل على تكرار الفعل منه ،
ولاسيما وقد مرَّتْ النقولُ عن الصحابة بالحث على صوم يوم الشك . وحديث
« الصحیحین » في سرر شعبان ، هذا يتعلق بالمنقول .

وأما المَعْوَلُ من حيث المعنى والحكم ففيه أوجه :

أحدها : أن نقول الفطر في هذا اليوم متردد بين الحَظَرِ والإباحة فوجب
فيه الصوم كما لو علم الهلال في آخر رمضان ، والدليل على تردد الفطر : أن هذا
اليوم إن يكن من رمضان فيكون فيه الفطر محظوراً ، ويجوز أن يكون من
شعبان ، فيكون فيه الفطر مباحاً .

ولا سبيل إلى إنكار تجويز الأمرين ، وإذا تردد الأمر بين الحظر والإباحة
ترجع جانب الحظر .

ثانيها : إذا غم الهلال في آخر الشهر يجب الصوم اتفاقاً لما ذكرنا ، وهذا
أولى : لأن اليوم الآخر يجوز أن يكون من شوال فيحرم فيه الصوم ، ويجوز أن
يكون من رمضان فيجب فيه الصوم ، فإذا كنا نرجح الصوم ههنا مع تردده بين
الوجوب والإباحة أولى .

ثالثها : إذا اشتبهت الميتة بالمذكاة غَلَبْنَا جانبَ الحظر فَحَرَمْنَا .

رابعها : إذا اشتبهت أخته بنساءٍ أُجانبَ حُرْمَنَ كذلك أيضاً .

خامسها : إذا اشتبه الماء بالبول حُرْمَ استعمالهما .

سادسها : إذا طَلَّق إحدى نسائه ونسبها حُرْمَ الجميع .

سابعها : إنا أوجبنا إمساك جزء من الليل في أوله وآخره وإن لم يكن محلاً
للصوم ليتحقق صَوْمُ رمضانَ ، وإذا وجب الإمساك في زمانٍ ليس بمحل للصوم
أصلاً ليتحقق صوم رمضان فلتن يجب في زمانٍ يجوز أن يكون من رمضان أولى .

ثامنها : لو لم نوجبه لم نأمن من فوات المصلحة ، وإذا أوجبناه فإن وافق
رمضان حصل الغرض ، وإن لم يوافق لم يحصل ضررٌ وصار هكذا ، كما إذا شك
في قضاء وقت الصلاة فإنه يجب عليه فعلها حذر الفوات ، وفارقت

الصوم في أننا شككنا في دخول وقتها لم يجب فعلها حذرًا من وقوعها قبل وقتها فإذا أخرناها لم نخف الفوت ، وفي مسألتنا إذا قدمنا الصوم لم تفت وظيفته ، ومتى أخرناها فاتت ؛ فإن قيل الواجب عليه صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان ؛ لأنه يثبت إمامًا بالقطع وهي الرؤية لمن يقع بهم العلم ، أو إكمال عدد شعبان ، أو يغلبه الظن بشهادة العدل الواحد عند قوم ، والعدد عند آخرين ، ولم يوجد في مسألتنا شيء من ذلك ؛ لأن الغيم لا يدل على وجود الهلال ولا على عدمه ، ولم يكن الشهر ثابتًا ، فلا يثبت بمجرد الشك كما لو شك في وقت الصلاة ، وهل طلع الفجر فإنه لا يحرم عليه الأكل ، وخرج على هذا اليوم الأخير ؛ لأن الأصل وجوب الصوم ، وههنا الأصل الفطر .

قلنا : قولكم ليس هذا من رمضان قطعًا أو ظاهرًا ، الأول : مُسَلَّم ، والثاني : ممنوع ؛ لأن الأصل في الشهور النقصان على ما سبق في الأحاديث الصحيحة ، وقد كان مقتضاها ألا يجب صوم اليوم الأخير لكن أوجبه احتياطًا سلمنا أنه ليس من رمضان ظاهرًا ، لكن يحتمل أن يكون منه أم لا ، الأول مُسَلَّم ، والثاني : ممنوع ، لأن كونه من رمضان ، وكونه من شعبان على السواء في الاحتمال ، فوجب أن يُصام احتياطًا ، سلمنا أن كونه من رمضان أبعد من كونه من شعبان ، ولكن لم لا يجب صومه توصلًا إلى أداء الواجب بيقين ، كما أوجبنا غسل قصاص الشعر مع الوجه ؟! فإن قيل الصوم عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات .

وبيانه أن الشرع لما أوجب العبادات المؤقتة ، نصب لها أسبابًا وإعلامًا ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها ، فلو شك فيه لم يجز له فعلها ، وكذلك لو شك في ملك نصاب ، أو في وجود الزاد ، أو هل طلق ، أو أعتق ، أم لا . ويوضح أن الخطاب يتعلق بالذمة ، فيفضل المكلف بأداء العبادة أن يبرأ ، وههنا لم يتعلق بدمته شيء يحتاج أن يبرأ منه .

قلنا : هذا ليس بشك لما قررناه من الأدلة السابقة . سلمنا أنه شك ، لكن من العبادات ما يلزم مع الشك ، وهو ما إذا نسي صلاة لا يعلم عينها ، وأما

دخول الوقت فقد سبق جوابه وهو أن تأخير الصلاة لا يؤدي إلى ترك الاحتياط بخلاف مسألتنا .

وقولهم : « لم يتعلق بدمته شيء » . غير مُسلّم .

فإن قيل : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته مع أنه هناك لا يجب الصوم ، فكذلك في الغيم ؛ لأنه في الموضوعين يُحتمل أن يكون الهلال طالعاً ، وبيانه أن الغيم ليس بسبب في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، وهو شعبان ، فلا بد من ناقل عن هذا الأصل ، والغيم لا يصح أن يكون ناقلاً .

قلنا : رؤية الهلال خبر لا شهادة ، وليس من شرط الخبر أن يقبله الحاكم ، وإن رد خبره بفسقه ، فليست تلك شهادة ولا خبراً موجباً شكاً ، سلمنا أنها شهادة لكن رد الحاكم إياه إسقاط لها فكأنها لم توجد .

وقولهم : الغيم ليس بسبب .

قلنا : ليس بسبب بانفراد مُسلم ، ولكن قد أضيفت إليه ما يوجب الترجيح وهو صلاحية الزمان لطلوع الهلال وذلك يوجب الاحتياط للصوم ، كما تقول في آخر الشهر ، يدل عليه أن الإمام أبا حنيفة قبل شهادة الواحد مع الغيم ولم يقبلها مع الصحو ، والقياس في هذا واسع المجال ، وفيما ذكرنا كفاية للمقلدين .

والله سبحانه وتعالى - أعلم ،

الباب الرابع في أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والقائلين بحرمته والأجوبة عن ذلك

اعلم - وفقك الله تعالى - أن القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك ،
والقائلين بحرمته ، إنما قالوا ذلك للأحاديث الواردة في ذلك ، وإن أمكن الجواب
عنها .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنى أباي قال : حدثنا روح قال : حدثنا
زكريا بن إسحاق قال سمعت أبا الزبير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال
رسول الله - ﷺ - :
« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا
ثلاثين يوماً » (١) .

وقال مسلم بن الحجاج : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا
الربيع - يعنى ابن مسلم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبي هريرة أن النبي
- ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا
العدة » (٢) .

وقال صالح بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثني إسماعيل بن علية عن
أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » (٣) .

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٦/٤) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) وغيرهما ، وهو مخرج
في « الفوائد » لابن منده برقم (٥٥) .

(٣) تقدم تخريجه .

وقال أبو نُعيم الحافظ : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيبة قال : حدثنا أبو داود^(١) قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً »^(٢) .

والجواب : أن هذه الأحاديث مجمولة على الطرف الأخير ، لأنه أقرب المذكورين ، دليل ذلك ما قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثنا عبد الأعلى عن مَعَمَر [عن]^(٣) الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » أخرجه مسلم في « الصحيح »^(٤) .

وقال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا محمد [بن زبور]^(٥) المكي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٦) : قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٧) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا »^(٨) .

(١) هو الطيالسي .

(٢) ضعيف : أخرجه الطيالسي في « مسنده » برقم (٨٧٣) ، وأحمد (٤٢/٥) ، والبخاري في « مسنده » برقم (٩٧٠ - زوائده) ، والبيهقي (٢٠٦/٤) ، والطبراني كما في « المجمع » (١٤٥/٣) كلهم من طريق عمران القطان به - وهذا سند ضعيف ، عمران هذا صدوق بهم والعلة في الحسن وهو البصري وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) ، ولم يخرج مسلم من هذا الطريق بل من طرق أخرى تجدها وبسطة في تخريجي لفوائد ابن منده برقم (٥٥) .

(٥) غير موجود بالمخطوط ، وهي زيادة من « سنن الدارقطني » .

(٦) في المخطوط : « محمد بن جعفر » ، وهذا خطأ والتصويب من الدارقطني .

(٧) في المخطوط : « محمد بن عمر » بدون واو والتصويب من الدارقطني .

(٨) أخرجه الدارقطني (١٥٩/٢ - ١٦٠ برقم ١٥) وقال عقبه : « كلهم ثقات »

أى رجاله ، والحديث أخرجه غيره كما في « فوائد ابن منده » .

ورواه أبو بكر بن عياش^(١) ، وأسامة بن زيد^(٢) ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد^(٣) .

وقال الدارقطني : « هذه أسانيد صحاح »^(٤) .

وقال الواقدي : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن أبيه عن حنظلة ابن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « احصوا عِدَّةَ شعبانَ ، لا تقدموا الشهرَ يومَ ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثلاثين ، وضمَّ إبهامه في الثالثة »^(٥) .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا حسين - يعني الجعفي - عن زائدة عن سيمك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تقدّموا الشهرَ بصيامٍ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يكون شيئاً يصومهُ أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموه حتى تروه ، فإن حال ذُوته غمامةً فأتموا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهرُ تسعةٌ وعشرون »^(٦) .

(١) رواية أبي بكر أخرجها الدارقطني (١٦٠/٢) برقم (١٦) .

(٢) ورواية أسامة أخرجها أيضاً (١٦٠/٢) برقم (١٨) .

(٣) وتوجد رواية ثالثة وهي أسباط بن محمد نا محمد بن عمرو به . أخرجها الدارقطني أيضاً (١٦٠/٢) برقم (١٧) .

(٤) قوله هذا في « السنن » (١٦٠/٢) .

(٥) إسناده ضعيف جداً : أخرجها الدارقطني في « سننه » (١٦٣/٢) برقم (٣٠) من طريق الواقدي به ، وهذا سننٌ ضعيفٌ جداً ، علته : الواقدي هذا وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني القاضي ، نزيل بغداد ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « التقريب » (١٩٤/٢) : « متروك مع سعة علمه » .

وكذا فيه والد الزهري ، وهو مقبول كما في « التقريب » برقم (٦٦٣٦) - ط عوامة) .

(٦) صحيح : أخرجها أبو داود (٢٣٢٧) ، والنسائي (١٢٦/٤) ، والترمذي (٦٨٨) ، والدارمي برقم (١٦٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٧٣ - موارد) ، والحاكم (٤٢٥/١) ، والطيالسي برقم (٢٦٧١) ، وأحمد (٢٢٦/١) وغيرهم من طريق سيمك به - وصححه الترمذي والحاكم والذهبي والشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥١/٣) .

وَزُوَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي ثَلَاثِينَ - وَخَنَسَ فِي الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ (١) .

فظهر من هذه الأحاديث أن جميع ما ورد في الأحاديث من قوله : « فإن أعمى عليكم فعدّوا ثلاثين » أو « فأكملوا العدة ثلاثين » ؛ فإن المراد به الطرف الأخير ، وهو رمضان .

وأجاب الخصم : بأن حملكم له على الطرف الأخير تحكم منكم ؛ لأنه قد جاء في الأحاديث حملة على الطرف الأول وهو شعبان .

قال البخاري : حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ (٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » انفرد بإخراجه البخاري (٣) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل قال : أنبأنا حاتم عن سيماء بن حرب عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .
قال حاتم : يعني عدة شعبان (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/٢ برقم ١١٧٥) من طريق علي بن هاشم عن حريث عن الشعبي به - ولم يتكلم عليه الهيثمي في « المجمع » (١٤٥/٣ - ١٤٦) وسنده جيد .

(٢) في صحيح البخاري : « عُيِّي » .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩ - فتح) في قوله هذا نظر عظيم ، فإن الإمام البخاري لم ينفرد به ، بل رواه أيضًا مسلم وغيره كما تقدم وهو كما قلت أنفأ مخرج في « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) بتوسع يسر الله الانتهاء منه .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٦/١) وتقدم تخريجه .

قال الإمام أحمد^(١) : وحدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال : تراءينا هلال رمضان بذات عِرْق فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله فقال : إن نبي الله - ﷺ - قال : « إن الله - تعالى - قد مده لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة » أخرجه مسلم^(٢) .
وفي لفظ : « فأكملوا العِدَّة ثلاثين »^(٣) .

وقال أحمد : وحدثنا يحيى بن زكريا قال : حدثنا حجاج عن حسين بن الحارث قال : خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشكك فيه فقال : ألا قد جالست أصحاب رسول الله - ﷺ - وسألتهم ، ألا وإنيهم حدثوني أن رسول الله - ﷺ - قال : « صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غمَّ عليكم فأتَمُّوا ثلاثين ، وإن شهد شاهد ، أو شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا »^(٤) .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أبي موسى بن سهل قال : حدثنا يوسف ابن موسى قال : جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« لا تُقَدِّمُوا الشهر حتى تَرَوْا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

ورواه أبو داود والنسائي عن حذيفة أيضاً^(٥) .

(١) « المسند » : (٣٢٧/١) .

(٢) مسلم (٤٤٠/١) - ط الحلبي وغيره .

(٣) هذا اللفظ أخرجه أحمد (٣٦٧/١) ، والدارمي برقم (١٦٨٦) وغيرهما .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢١/٤) ، والنسائي (١٠٧/٤) ، والدارقطني (١٦٧/٢ - ١٦٨ برقم ٣) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٥٨٩/١) - ط الحلبي ، والنسائي (١٠٩/٤) - ١١٠ - ط الحلبي ، وابن حبان برقم (٨٧٥ - موارد) ، وعلقه الدارقطني في « سننه » (١٦١/٢) كلهم من طريق جرير به . وسنده صحيح .

ورواه منصور عن ربعي عن أصحاب النبي - ﷺ - قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين » (١) .

وقال (٢) يحيى بن محمد بن صاعد : حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان الحافظ قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا هشام - وهو ابن حسان - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله اليوم يصبح الناس يقول القائل : هو من رمضان ، ويقول القائل ؛ ليس هو من رمضان فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » (٣) .

وقال أبو قتيبة : حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدًا ، فجاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فذكر أنه قد رآه . فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؟ » قال : نعم فأمر النبي

تحقيق
١ - ٤٣

(١) صحيح : أخرجه النسائي (١١٠/٤) ، والدارقطني (١٦١/٢ برقم ٢٤) من طريق سفيان الثوري عن منصور به .
وأشار إليه أبو داود في « السنن » (٥٨٩/١ - ط الحلبي) ، وسنده صحيح أيضًا ولا يضر جهالة الصحابي فالصحابية كلهم عدول . كما هو مفسر في موضعه من علم المصطلح وأشارت إلى ذلك في مقدمة كتابي « أسماء الصحابة الرواة » لابن حزم يسر الله إخراجهم للناس .

(٢) القائل الدارقطني .

(٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح بما تقدم من شواهد له : والحديث أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، والدارقطني (١٦٣/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٢/١ - ٢٣) وغيرهم ، وعلّة الحديث محمد بن جابر هذا ، قال فيه الدارقطني كما في « السنن » : « ليس بالقوى ، ضعيف » .

وانظر « التقريب » لابن حجر - رحمه الله - وهذا مخرج في « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) .

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بلالاً ينادى في الناس : « صوموا » . ثم قال : « صُومُوا لرؤيته ، وَأَفْطِرُوا لرؤيته ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثلاثين يوماً ثم صوموا ، ولا تقدموا قبله يوماً » (١) .

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٠) ، والترمذى برقم (٦٩١) ، والنسائي (١٣٢/٤) ، وابن ماجه برقم (١٦٥٢) ، والدارمي برقم (١٦٩٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » برقم (٣٨٠) ، وابن حبان برقم (٨٧٠ – موارد الضمان) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠١/١ – ٢٠٢) ، والدارقطني (١٥٧/٢ – ١٥٩ بأرقام ٧ : ١٢) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقي (٢١١/٤ ، ٢١٢) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم :

« هذا الحديث صحيح : احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب » .

قُلْتُ : وفي قوله : صحيح ، نظر ، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا ، فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلأ ، وهو الذى رجحه جماعة من مخرجيه ، فقد قال الإمام الترمذى :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرسلأ ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى مرسلأ » .

قُلْتُ : وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس ، أخرجه النسائي والدارقطني (١٥٨/٢ برقم ١١) والحاكم .

ولكن خالفه جماعة منهم عبدالله بن المبارك عن سفيان كما ذكر الترمذى ، وقال النسائي فيما نقله الزيلعى في « نصب الراية » (٤٤٣/٢) : « وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكاً كان يلحق فيتلحق ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل » ، ونحو ذلك في « مختصر السنن » للمندرى (٢٢٨/٣) .

قال الخصم : وهذا الحديث أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من (١) واللفظ الواضح الذى لا يحتمل التأويل .

وقال الدارقطنى : عبد الله بن محمد بن [زياد] (٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً .

وقال على (٤) بن الفضل بن طاهر البلخى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « احصوا عدة شعبان لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين . » ورواه الأعرج عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين . »

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتج بها الخصم أكثرها معلول كما قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزى :

(١) فى المخطوطة كلام غير واضح بالمرّة .

(٢) هذه الزيادة من « سنن الدارقطنى » وهى فى « المخطوطة » غير واضحة .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن حبان برقم (٨٦٩) - موارد الظمآن) والحاكم (٤٢٣/١) ، والبيهقى (٢٠٦/٤) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، والدارقطنى (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، من طريق معاوية به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

قُلْتُ : وفى هذا نظر . لأن ابن صالح وابن أبى قيس لم يحتج بهما البخارى فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الدارقطنى عقب الحديث : « هذا إسنادٌ حسنٌ صحيح » .

(٤) إسناده ضعيف وسيأتى الكلام عليه للمصنف - رحمه الله تعالى - (ص ٥٩) .

أما حديث أبي هريرة السابق الذى أخرجه البخارى فجوابه من وجهين :
أحدهما : أنه لم يقل فيه « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . غير البخارى ،
وكل من روى عن شعبة ، وعن آدم قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ »
فِيحْمَلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ آدَمُ رَوَى لِلْبُخَارِيِّ عَلَى التَّفْسِيرِ مِنْ عِنْدِهِ لِلْخَبْرِ^(١) .

قال أبو بكر البرقاني : حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال حدثنا الحسن
ابن عُلوية قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال :
سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الهِلَالَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

قال الإسماعيلي : « قد رواه البخارى عن آدم عن شعبة فقال فيه :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : وقد روينا عن عُندر ، وعبدالرحمن بن مهدى ، وابن عُلية ،
وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن
هارون ، وابن أبي داود ، وآدم كلهم عن شعبة ، ولم يذكر أحد منهم :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : « وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر ،
وإلا فلا وجه لانفراد البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من
ذكرنا ممن يرويه عن شعبة » .

الثاني : إننا نحمل ما انفرد به البخارى من ذكر شعبان إذا لم يكن غلطاً
على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان
ثلاثين احتياطاً للصوم ، لأننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع
أنه من رمضان ، وإنما صُمناه احتياطاً .

(١) وقد أشار إلى صحة ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٤٥/٤) ط. الريان .

وأما حديث ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه :

إحداها : أنه : رواه سيمّاك بن حرب عن عكرمة ، وكان شعبة وسفيان يضعفانه ، وقال ابن عمار : كانوا يقولون إنه يغلط ويختلف في حديثه ، وقال يحيى بن معين : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي الحافظ : في حديث عكرمة : كان ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال : قال رسول الله - ﷺ - .

ثانيها : أنّا قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس « فأتّموا العِدَّة ثلاثين » فقول حاتم : يعنى عِدَّة شعبان . رأى منه .

ثالثها : أنّا نكمل عدة شعبان إذا غم هلال رمضان ، وشوال على ما سبق بيانه .

وأما حديث ابن عباس فالذى في « الصحيح » منه : « فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة » وهذا محمول على آخر الشهر . وأما ذكر شعبان فيه فانفرد بروايته آدم بن أبي إياس دون جميع من رواه . والظاهر كما قال الحافظ ابن الجوزى : أنه على سبيل التفسير من آدم كما قال في حديث أبي هريرة الذى رواه البخارى من طريق آدم ، فيكون آدم قد فسر الحديث من عنده ، أو روى على ما يظنه المعنى . وأما حديث حذيفة فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وقال : « ليس ذكر حذيفة بمحفوظ »^(١) .

ثم هو محمول على حالة الصحو ، وعلى ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال . وإنما قلنا بهذا لنجمع بين الأحاديث فإن الفقهاء يحملون الأحاديث على الصور البعيدة ليجمعوا بينهما .

وأما حديث طلق فيرويه محمد بن جابر . قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » . وقال الإمام أحمد : « لا يُحدث عنه إلا شرُّ منه » . وقال الفلاس : « متروك الحديث » .

(١) تقدم تخرجه وعلمنا أنه « صحيح » والله أعلى وأعلم .

وقال ابن حبان : « كان مما يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ، ويسرق ما ذُكِّرَ به فيُحَدِّثُ به » .

وأما حديث ابن عباس الذي زعم الخصم أنه أولى من حديث ابن عمر فهو فاسد من أوجه :

أحدها : أن حديث ابن عمر في الصحاح كلها ، وهذا ليس في الصحاح .

ثانيها : إننا قد ذكرنا تضعيف راويه وهو سيمّك بن حرب .

ثالثها : أنه قد اختلف على سيمّك بن حرب فيه فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن رسول الله - ﷺ - .

قال أبو داود : « قد رواه جماعة كذلك » ، وفي بعضها أنه قال : « ثم أفطروا » فإذا كان قد اختلف في هذا الحديث على هذه الأوصاف مع ما سبق من تضعيف ما يرويه سماك ، وأنه قد يرفع ما ليس بمرفوع ، فكيف يَحْسُنُ بالخصم أن يعارض بهذا الحديث المتفق على صحته .

وأما حديث عائشة^(١) : فيرويه معاوية بن صالح :

قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه فإذا رأى ابن مهدي يحيى بن سعيد عند معاوية زثره يحيى بن سعيد .

وأما حديث أبي هريرة : فجوابه أنه يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر .

قال الدارقطني : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : يجب مجانبته^(٢) .

(١) تقدم أن حديثها صحيح وعلى شرط مسلم ، ومعاوية هذا من رجال مسلم وعلى قول الإمام الذهبي : « قد جاز القنطرة » ، فلا يصح أن يعل به .

(٢) قول ابن حبان الموجود في « المجروحين » هكذا :

« كان ممن يفلب الأسانيد من حيث لا تفهم من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق مجانبته » المجروحين (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) ، ومحمد هذا ضعيف ومتروك كما قال =

وأما رواية الأعرج فيرويها على بن عزاب^(١) :
قال ابن حبان : حدث بالأشياء الموضوعة ؛ فبطل الاحتجاج به^(٢) فالعجب من
الخصم كيف كثر العدد بالفارغ الخالي .

= النسائي والدارقطني وضعفه أبو زرعة الرازي كما في « كتاب الضعفاء » له (ص ٦٥٥ برقم ٢٩٤) ولمحمد ترجمة في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٣٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤٢/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم (٥٢٢) ، وكذلك « الضعفاء الصغير » للبخاري برقم (٣٢٨) ، و « الميزان » للذهبي (٥٩٠/٣) وغيرهم .

(١) في المخطوط : « غريب » وهو تصحيف والصواب ما أبتناه .

(٢) قول ابن حبان في « المجروحين » (١٠٥/٢) : « كان غالبا في التشيع كثير الخطأ فيما يروى حتى وجد الأسانيد المقلوبة في « روايته كثيرا ، والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات » .

ولكن هذا الرجل قد وثقه ابن معين ، وقال مرة : المسكين صدوق ، ووثقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم فيه لا بأس به ، وقال أبو زرعة : هو عندي صدوق .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : ثنا إبراهيم بن موسى عنه ، وقال يحيى ابن معين : صدوق .

وقال ابن أبي حاتم أيضا : قلت لأبي زرعة : علي بن عزاب أحب إليك أو علي بن عاصم؟ قال : علي بن غراب هو صدوق عندي وأحب إلي من علي بن عاصم .

وقال الجوزجاني : ساقط .

قلت : هنا وقفة . فالقاعدة تقول : إذا صدر الجرح من مجروح فلا يقبل ، والجوزجاني مجروح ، فهنا لا تقبل منه جرحاً ، وأئمة هذا الشأن قد وثقوا وقبلوا حديثه ، فالجرح ها هنا لا يقدم على التعديل .

أما تجريح ابن حبان له فهو في رأيي غير مقبول لأن ابن حبان كما قال الذهبي غير مرة يتوهم في الجرح حتى قال عنه الذهبي - رحمه الله - « حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه » .

= فجملة القول إن الرجل ثقة أو صدوق على أقل الدرجات فللهذا قال الحافظ ابن حجر
- رحمه الله - تعالى في كتابه الفذ « تقريب التهذيب » (٤٢/٢) برقم (٣٩٤) :
« صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .
فالرجل كما قلتُ صدوق والله تعالى أعلى وأعلم .

فصل في الأدلة الصريحة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتج الشافعية

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عمرو [بن البختری] ^(١) قال : حدثنا أحمد بن الخليل قال : حدثنا الواقدي : قال حدثنا داود بن خالد [بن دينار] ^(١) ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة قال :
« نهي رسول الله - ﷺ - عن صوم ستة أيام : ^(٢) اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق » ^(٣) .
ورواه البزار ^(٤) .

وقال الترمذي : [حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج] ^(٥) حدثنا : أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صليبة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا - فتنحى بعض القوم . فقال : إني صائم . فقال عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - ﷺ - » ^(٦) .

(١) زيادة من « سنن الدارقطني » .

(٢) كلمة « أيام » غير موجودة « بالسنن » للدارقطني .

(٣) إسناده ضعيف جداً : والحديث صحيح وسند الدارقطني (١٥٧/٢ برقم ٦)

ضعيف جداً وعلته الواقدي هذا . انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٦٩٦١) .

(٤) أخرجه البزار في « مسنده » كما في « التعليق المغني على الدارقطني » (١٥٧/٢)

من طريق محمد بن المثني ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة به وهذا سند « ضعيف جداً هو الآخر وعلته عبد الله بن سعيد فهو متروك كما قال ابن حجر .

(٥) زيادة من « الترمذي » غير موجودة بالمخطوط .

(٦) صحيح : وتقدم تخريجه في أول الكتاب .

وروى الخطيب عن جماعة أنهم نهوا عن صيام يوم الشك منهم عمار ،
وحذيفة ، وابن عباس .

فعن ابن عباس : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله
ورسوله » . رواه الخطيب فى « تاريخ بغداد » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتج بها القائل بحرمه الصوم : أمّا
الحديث الأول : فرواية الواقدى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « الواقدى
كذاب » ، وقال البخارى : « متروك الحديث » وذكر أبو حاتم الرازى
وأبو عبدالرحمن النسائى أنه كان يضع الحديث .

وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، والبلاء منه .

وأما الحديث الثانى ما رواه الخطيب فعنه جوابان :

أحدهما : أن خبر عمار ، وابن عباس موقوف فلا يعارض الأحاديث
المرفوعة .

الثانى : محمولة على أن المراد به الشك فى الصحو ، وقد فسر الإمام أحمد
الشك فقال : « الشك أن يشهد برؤيته واحد ، فيرد الحاكم شهادته ، أو
أن تكون السماء مصحبة ويتقاعد الناس عن طلب الهلال » .

وقال ابن الجوزى : « وجميع ما رُوى فى النهى عن صوم الشك فمحمول
على ذلك ، ونحن لا نسمى يوم الغيم شكًا ، ومن سماه شكًا فللتعريف وبيان
هذا ؛ أن الشك تردد بين أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر ، وههنا مزية وهو أن
الأصل فى الشهور تسعة وعشرون بدليل ما سبق من الأحاديث ، وأمّا حديث
النهى عن الصوم بعد نصف شعبان فرواية العلاء بن عبدالرحمن وهو ثقة لكن قال
الإمام أحمد : « العلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا » . وقال أيضاً : « ليس
هذا بمحفوظ » قال : « وسألت عنه عبدالرحمن بن مهدي فلم يصححه ، ولم
يحدثنى به ، وكان يتوقاه »^(١) .

(١) الحديث صحيح وتقدم تخريجه ، والله الحمد والمنة .

أو أنه محمول على نفى الاستحباب : كحديث : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين » (١) .

قال الخصم : وقد روى في هذه المسألة حديث فيه كفاية عما سواه . ثم ذكر بإسناده إلى يعلى بن الأشدق (٢) عن عبد الله بن جرّاد قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد أغمى علينا فأتينا النبي - ﷺ - فوجدناه مفطراً فقلنا يانبي الله : صمنا اليوم . قال : « افطروا إن أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوماً من رمضان يتارى فيه أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه » يعنى من رمضان » .

وهذا الحديث كما قال ابن الجوزى : « لا أصل له عن رسول الله - ﷺ - ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق (٣) عن ابن جرّاد (٤) ، وهى نسخة موضوعة .

قال أبو زرعة الرازى : يعلى بن الأشدق ليس بشيء .

وقال البخارى : يعلى لا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جرّاد عن النبي - ﷺ - أحاديث كثيرة منكورة ، وهو وعمه غير معروفين - وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : « لا تحل الرواية عنه بحال ، ولا الاحتجاج به » (٥) .

(١) الحديث صحيح وهو متفق عليه من حديث أنى هريرة وتقدم تخريجه ، والحمد

لله .

(٢) فى المخطوط « الأشرف » والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم وغيره .

(٣) فى « المخطوط » : « الأشرف » وقد صوبناه من المراجع .

(٤) فى « المخطوط » « أنى جرّاد » وصوبته من المراجع .

(٥) انظر ترجمته فى : المحروحين (٣/١٤١ - ١٤٢) ، والميزان للذهبي (٤/٤٥٦)

وغيرهما .

فإذا كان كذلك فكيف يقول الخصم عن حديث يعلى فيه كفاية عمًا
سواه ، ويعيب من يأخذ بحديث صحيح قد فسره صحابى وينسبه إلى الهوى ؟!
وكيف يجوز أن يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لأن أفطر يوماً من
رمضان يتارى فيه أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان » .
أما عَلِمَ أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :
« من روى عنى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين »^(١) .
وبالجملة : فالأدلة والمناقشة في هذه المسألة مما يطول ذكرها .

وقال المالكية والحنفية كما تعارضت عليهم أدلة النهى عن صوم يوم الشك ،
وأدلة الوجوب لاسيما حديث « سرر الشهر » : قالوا بجواز صوم الشك من غير
حرمة .

قال في « المواهب الحنفية » في حديث « سرر شعبان » : « هذا لا يفيد
استحبابه - يعنى الصوم - لا وجوبه لأنه معارض بنهى التقدم بصيام يوم ، أو
يومين » انتهى .

وبعضهم يحمل التقدم بصوم رمضان جميعاً بين الأدلة والكلام مما يطول ،
وفيما ذكرناه كفاية للمبتصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بقره
١
٢
٣

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٥/١ - ط. الحلبي) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن
ماجة برقم (٤١) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة ، وفي الباب عن سفرة وغيره .

خاتمة

العاقل من ترك الاعتراض على الأئمة ، لأنهم قد مهدوا مذاهبهم ، ونقحوا أدلتهم ، واستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ، بعد بذل الجهد^(١) ، مع ذكاء القرائح .

ورب دليل مرجوح عند مجتهد راجح عند آخر ، ورب حديث صحيح عند قوم ضعيف عند آخرين .

والموجب لاجتهاد الأئمة ومخالفة بعضهم بعضاً ، إنما هو تعارض الأدلة ، وورود الأحاديث من طرق مختلفة بمعانٍ مختلفة كما مر في هذه المقدمة . فالسعيد

(١) وهذا يتضح من كلامهم أنفسهم :

١ - قال أبو حنيفة النعمان - رضى الله عنه - :

« إذا صح الحديث فهو مذهبي » انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٣/١) وإيقاظ الهمم « للشيخ صالح الفلاني » (ص ٦٢) .

٢ - قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - :

« إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

رواه عنه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٣٢/٢) وابن حزم في « أصول الأحكام » (١٤٩/٦) و « إيقاظ الهمم » (ص ٧٢) .

٣ - قال محمد بن إدريس الشافعي - رضى الله عنه - :

« إذا وحدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٧/٣) والخطيب في « الاحتجاج بالشافعي » (ق ٨/ب) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠/٩/١٥) والنووي في « المجموع » (٦٣/١) ، وإيقاظ الهمم (ص ١٠٠) .

من سلم وقلد من شاء ولم يتكلم ، لاسيما وقد قرر الأئمة على أحد القولين أن كل مجتهد مصيب ، وأن المذاهب كلها صواب ، وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ .

ورجح كثير من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب ، وإن حكم الله تعالى في كل واقعة تابعة لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضي أبو بكر ، وقال : الأظهر من كلام الشافعي والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .

وقال ابن سريج والقاضي أبو حاتم وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسي .

قال العلامة المازري : أن قول من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين ، وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كلي اختلاف فيها .

قال القاضي عياض : القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . فالموفق من تدبر ما قرناه وعذر الأئمة في تعارض الأدلة وترك التعصب وحمية الجاهلية وترك الوقوع في أعراض العلماء فقد قال الحافظ ابن عساكر :
« لحوم العلماء سم ، من شتمها مرض ، ومن ذاقها مات » .

٤ - قال أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه - :
« رأى الأوزاعي ورأى مالك ، ورأى أبا حنيفة كله رأى ، وهو عندي سواء وإنما الحجمة في الآثار » رواه ابن عبد البر في « الجامع » (١٤٩/٢) ، وقال - رضى الله عنه - :
« لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذوا من حيث أخذوا » .

انظر « إيقاظ الهمم » (ص ١١٣) ، وابن القيم في « الإعلام » (٣٠٢/٢) ، وانظر مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » لمحدث العصر محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

وقد أطلت الكلام على هذا في كتابنا :
 « تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين رضوان الله
 عليهم أجمعين » فراجعته تعرف مقدار الأئمة وعظمة جلالهم ، وانظر فيه إلى مدح
 بعضهم بعضاً يحصل لك بذلك تنوير البصيرة في حقهم .
 جعلنا الله تعالى فيهم من المعتقدين ، وبأقوالهم من المتمسكين ولما اجتنبوه
 من المجتنبين بمحمد وآله آمين آمين .

قال مؤلفه الشيخ مرعى رضوان الله عليه ، فرغت من وضع هذه المقدمة
 بالجامع الأزهر نهار الأربعاء سادس شهر شعبان سنة ألف وثلاث وعشرين ، والله
 الموفق والمعين .

وقد تم نسخها يوم الأربعاء المبارك سادس وعشرين شهر شعبان سنة
 ١١٩٠ ، ألف ومائة وتسعين على يد الفقير محمد خير الدين فتیان الشافعي
 النابلسي ختم الله له وإخوانه بحُسن خاتمه بجاه^(١) محمد وآله آمين والحمد لله رب
 العالمين .

(١) عن هذه الكلمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « القاعدة الجلية
 في التوسل والوسيلة » (ص ١٣٢) :
 « مع أن جاهه ﷺ عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ولكن جاه المخلوق
 عند الله ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، والمخلوق يشفع
 عند المخلوق بغير إذنه ، فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له كما قال
 سبحانه : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات
 والأرض ، وما لهم فيها من شرك ، وما له منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن
 له » [سبأ/ ٢٢ - ٢٣] » اه .
 فلهذا لا يجوز أن نقول هذا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وانظر أيضاً « التوسل أنواعه وأحكامه » للشيخ الألباني حفظه الله (ص ١١٨ -
 ١٢٠) .

تم التعليق على هذه الرسالة الطيبة مساء يوم الأحد الموافق :
 ٩ ربيع الآخر ١٤١١ هـ . الموافق ١٠/٢٨/١٩٩٠ م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	ترجمة المؤلف
٥	شيوخه
٦	ثناء العلماء عليه
٦	مؤلفاته
٧	مصادر ترجمته
٨	وصف المخطوط وتوثيقه
١١	بداية الكتاب
١٣	مقدمة المصنف
١٤	الباب الأول : في بيان مذاهب الأئمة الأربعة
١٤	مذهب الأحناف
١٥	مذهب المالكية
١٥	مذهب الشافعية
١٧	مذهب الحنابلة
١٩	الباب الثاني : فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاحتياط
٢٥	الباب الثالث : في أدلة الحنابلة نقلاً ومعنى
٣٤	الباب الرابع : في أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والقائلين بجرمته والأجوبة عن ذلك
٤٧	فصل في الأدلة الصريحة بجرمة صوم يوم الشك وبها احتج الشافعية
٥٢	خاتمة
٥٥	الفهرست العام

جَمَعُ الْارْبَعِينَ

فِي

قَضَائِكُ الْقُرْآنِ الْمُبِينِ



General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliothèque d'Alexandria

مؤلف العلامة

الإمام علي بن سلطان الفارسي

(ت سنة ١٠١٤ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

من عبد الحميد

دار الصحافة والدراسات والبحوث

للنشر - والتحقق - والتوزيع
شارع الحرية - أزم بحملة بئر عيا الجادين
ت. ٢٢١٠٨٧٠ ص ب ٤٧٧

صدر حديثاً

القول بالعدل

للأبي عمرو بن ميمون

ت. سنة ٤٧٥ هـ

تخريج

للإمام الفاضل أبي عمرو بن ميمون

عن أبيه عن شيوخه

الجزء الأول

حقيقه وخرجه أحاديثه وآثاره

بمسند عبد الطيب

دار الصحاح ببيت المقدس

بطنطا

للنشر والتحقيق والنويع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص ب ٤٧٧

شارع المديرية

فاكس: ٠١٠/٣٣٨٧٦٤